

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم (1333) لسنة 2022)

بشأن تعديل قرار

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 76/67 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 76/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2022/254 بشأن المجلس الأعلى للمرور وتعديله.

- وعلى كتاب المجلس الأعلى للمرور رقم 10/46 المؤرخ

المحامي مسفر عايش



2022/11/10 ومرفقاته.

mesferlaw.com

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة 1

تُعدل المادة (1) من القرار الوزاري رقم 2022/254 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:-

يُشكل المجلس الأعلى للمرور برئاسة/ وكيل وزارة الداخلية - وعضوية كل من:-

- 1- وكيل وزارة الأشغال العامة.
- 2- وكيل وزارة التربية.
- 3- وكيل وزارة الإعلام.
- 4- وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات.
- 5- مدير عام بلدية الكويت.
- 6- مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري.
- 7- مدير عام الإدارة العامة للمرور.
- 8- مدير مركز النقل والسلامة المرورية - كلية الهندسة والبتترول - جامعة الكويت.
- 9- العقيد حقوقي/ سالم محمد دغش العجمي - أميناً للسر.

مادة 2

تُعدل المادة (3) من القرار الوزاري رقم 2022/254 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:-

يُعقد المجلس الأعلى أربعة اجتماعات في السنة كحد أدنى وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسه ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية من أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس. وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

مادة 3

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في : 27 ربيع الآخر 1444 هـ

الموافق : 21 نوفمبر 2022 م